

الجامع للشرائع

[80] المبين، إلى آخره ثم تكبیرتان، ويقول لبيك وسعديك إلى آخره. ثم تكبیرتان الثانية للاحرام، ثم يقول: وجهت وجهي إلى آخره. ويجوز أن يكبر سبعا ولاء والامام يجهر بواحدة، ويسر ستا، ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن شاء (قال) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويكون ما قبل التكبيرة التي ينوي بها الدخول في الصلاة ليس من الصلاة، فإن نوى بالأولى أو بما بعدها كان ما بعدها من الصلاة، وليس التعوذ بمسنون بعد الركعة الأولى. وإذا كبر للاحرام، ثم كبر أخرى لذلك بطلت صلاته، فإن كبر ثالثة انعقدت وكذا أبداً ومن ترك القراءة عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً وذكر قبل الركوع فعلها، وإن ركع مضى في صلاته. وبسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد، ومن السورة، وبعض آية من سورة النمل، وقراءة الحمد واجبة في كل ركعة من الاوليين، وترك التشديد ترك حرف، فإن تعمد اللحن بطلت صلاته، وإن سهى فلا شيء عليه وقيل يسجد للسهو، ولا يكتب له من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه، ويخير في الثوالت والروابع بين الحمد والتسبيح، وهما سواء. وروي أن التسبيح أفضل (1). وروي أن القراءة أفضل (2). ويجزي عنها تسع كلمات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ثلاثاً واربع يجزي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وثلاث يجزي الحمد لله وسبحان الله والله أكبر، وأدناه سبحان الله ثلاثاً، فإن نسي القراءة في الاوليين فهو على تخييره فيما بعدها، والأفضل أن يقرأ.

(1) الوسائل - الباب 51 من أبواب القراءة في

الصلاة - الحديث 3. (2) الوسائل - الباب 51 من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث 10.